

وزير الداخلية والبلديات
الإمضاء: أحمد الحجار

وزير الدفاع الوطني
الإمضاء: ميشال منسى

مرسوم رقم ٩١٦
تجديد رخصة إلتجار بأسلحة وذخائر
ورخصة بيع بارود الصيد بالمفرق

إن رئيس الجمهورية
بناء على الدستور

بناء على قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم
الاشتراعي رقم ١٣٢ تاريخ ١٦/٦/١٩٥٩، ولا سيما
المادة الثالثة المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٠ تاريخ
٢٤/٥/٢٠٠٠.

بناء على المرسوم رقم ١٣٤١٣ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٢٤
القاضي بتجديد رخصة السيد الياس سركيس الياس
الأحمر للإلتجار بأسلحة الصيد وذخائرها ورخصة بيع
بارود الصيد بالمفرق.

بناء على الاستدعاء المقدم من السيد الياس سركيس
الياس الأحمر المسجل في المديرية الإدارية المشتركة
تحت الرقم ١٠١٣ تاريخ ٢١/١/٢٠٢٥، والمتعلق
بطلب تجديد رخصته الإلتجار بأسلحة الصيد وذخائرها
ورخصة بيع بارود الصيد بالمفرق، للعام ٢٠٢٥.

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير الدفاع
الوطني.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد العمل بالرخصتين
الممنوحتين للسيد الياس سركيس الياس الأحمر،
لتعاطي تجارة أسلحة الصيد وذخائرها وبيع بارود
الصيد بالمفرق، في محله القائم على العقار رقم ٦٠٢
من منطقة بقرزلا العقارية - بملكه - محافظة عكار،
للعام ٢٠٢٥، وذلك ضمن نطاق القوانين والأنظمة
المرعية الإجراء.

المادة الثانية: يعمل بهاتين الرخصتين لغاية
٣١/١٢/٢٠٢٥.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعدد في ١٤ آب ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام